eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 39 - 57

Copyright (C) 2021
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

التطبيق المصرفي لعقد الوكالة بالاستثمار في بنك نزوى بسلطنة عمان: دراسة فقهية تحليلية

سعيد بن سالم بن سعيد السناني[1]

ملخص البحث

يدرس هذا البحث عقد الوكالة بالاستثمار في بنك نزوى بسلطنة عمان، ويتطرَّق الباحث باختصار إلى بيان طبيعة الوكالة بالاستثمار، وتكييفها الفقهي، وأهم أحكامها في الشريعة الإسلامية. وعُنِيَ البحث بدراسة الوكالة بالاستثمار في أحد المصارف الإسلامية الرائدة والأولى تأسيسا في سلطنة عمان وهو بنك نزوى، حيث يسلِّط الباحث الضوء على دراسة البنود والشروط التي اشتمل عليها العقد، ومدى موافقتها للضوابط الشرعية. يستند الباحث في ذلك على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي التقويمي. ويخلص الباحث في نهاية الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار ببنك نزوى عقد صحيح استوفى الشروط والأركان في عقد الوكالة بالاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الوكالة بالاستثمار، دراسة شرعية، بنك نزوى.

The Banking Application of the Investment Agency Contract in Bank Nizwa in the Sultanate of Oman: An Analytical Juristic Study

Abstract

This research focuses on the investment agency contract at Bank Nizwa in the Sultanate of Oman. The researcher touches briefly on the nature of the investment agency, its jurisprudential adaptation, and its most important provisions in Islamic law. The leading and first Islamic bank in the Sultanate of Oman is Bank Nizwa, where the researcher sheds light on studying the terms and conditions included in this contract, and the extent of its compliance with the Sharia guideliness. The researcher uses the inductive and analytical methods for this study. He concludes at the end of the study that the investment agency contract in Bank Nizwa is a valid contract that fulfills the conditions and pillars of the investment agency contract.

Keywords: Investment Agency, Islamic Legal Study, Bank Nizwa.

[1] دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان. said1984alsinani@gmail.com

المحتوى

المقدّمة 39
المبحث الأوَّل: الوكالة الاستثمارية وتكييفها الفقهي 41
المطلب الأوَّل: تعريف الوكالة الاستثمارية 41
المطلب الثَّاني: الوكالة بالاستثمار في التطبيق المصرفي 42
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى 46
المطلب الأوَّل: توصيف العقد وتكييفه الفقهي 46
المطلب الثَّاني: الحكم الشرعي لاتفاقية الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى 53
الخاتمة 54
المراجع 54
الحواشي 57

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للخلق أجمعين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فقد شهد العصر الحاضر ولله الحمد ظهورا كبيرا وواسعا للمصارف الإسلامية التي تسعى إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة، وإيجاد البدائل والحلول الشرعية للمعاملات المالية المحرمة المنتشرة في المصارف التقليدية. ومن المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة التطبيقية عقد الوكالة بالاستثمار؛ حيث أضحت عنصرا أساسيا وحيويا في الاقتصاد والاستثمار، وباتت تشكل أهمية بالغة للمصارف الإسلامية، فهي تعدُّ من أهم ما تقوم عليه المصارف الإسلامية في عملها المصرفي، والمحرك الرئيس لنشاطها، ولها أثر كبير في زيادة الدخل على مستوى الأفراد والدول والمؤسسات.

والواقع أن كثيرا من العملاء لا يمتلكون الخبرات الكافية والإمكانات اللازمة لاستثمار أموالهم؛ فلذا يحتاجون إلى وضع أموالهم لدى المصارف من أجل تحقيق الأرباح وزيادة الدخل، فالبنوك تستفيد من هذه الأموال كسيولة، إضافة إلى الحصول على أجرة الوكالة، والعملاء يستفيدون من خلال الأرباح

الناتجة عن طريق الوكالة بالاستثمار (Būsaʿīd, 2013, 83; ʾAbu Fiḍḍah, 2009, 709).

والجدير بالذكر أنه لا توجد دراسة شرعية عنيت بتقويم منتج الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى على وجه الخصوص وسلطنة عمان على وجه العموم؛ فيأتي هذا البحث لدراسة بنود وشروط هذا العقد، ومدى توافقها مع المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية.

وقد أصبحت كثير من المصارف الإسلامية تفضل استثمار الأموال بالوكالة على المضاربة؛ لما تحققه الوكالة بالاستثمار من عائد محقق للمصارف سواء في حال الربح أو الخسارة، بخلاف المضاربة؛ فإن المضارب يشترك مع رب المال في الربح والخسارة (Al-Dūsarī, 2016, 83).

ومن خلال البحث والقراءة وتتبع ما كُتِبَ حول هذا الموضوع؛ اطلع الباحث على بعض البحوث والمقالات التي اعتنت به، غير أنَّه لم يجد دراسة تطبيقية اعتنت بدراسة عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان على وجه العموم، وبنك نزوى على وجه الخصوص.

ومن أبرز الدراسات التي تناولت عقد الوكالة بالاستثمار: ما كتبه مروان أبو فضة في بحث جاء بعنوان: "عقد الوكالة بالاستثمار وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، (ʾAbu Fiḍḍah, 2009, 789)، تناول الباحث نظرية الوكالة من وجهة النظرة الاقتصادية، وقام بدراسة الوكالة من الناحية الفقهية والقانونية، ثم تطرق لتطبيقات الوكالة في العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية، مثل: بطاقة الائتمان، والاعتماد المستندي، وغيرها، وبيَّن حكمها الفقهي.

وما سطره الدوسري في رسالة دكتوراه بعنوان: "عقد الوكالة بالاستثمار دراسة تطبيقة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" (Al-Dūsarī, 2016)، حيث استفاض الباحث في ذكر مسائل الوكالة بالاسثمار وأحكامها في الفقه الإسلامي ولا سيما الفقهاء المتقدمين، وبيَّن أهم المسائل المعاصرة لعقد الوكالة بالاستثمار وحكمها الفقهي، ثم في نهاية الدراسة قام الباحث بدراسة تطبيقية على عدد من المؤسسات المالية، مستعينا بجملة من أدوات البحث العلمي، منها: المقابلة الشخصية والاستبانة وغيرها، وتوصَّل إلى جملة كثيرة من النتائج.

إضافة لما كتبه دعيج بوسعيد في بحث عُنْوِنَ بـ: "عقد الوكالة بالاستثمار في المرابحات الدولية"، (Būsaʿīd, 2013)، بيَّن الباحث مفهوم عقد الوكالة بالاستثمار، وحكمه في الفقه الإسلامي، ثم تطرَّق لبيان المرابحة الدولية وحكمها، وختم بحثه ببيان التخريج الفقهي لعملية الوكالة بالاستثمار في المرابحات الدولية.

ثمَّ ما كتبه محمد شلبي وآخرون في بحث جاء بعنوان: "الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في دولة قطر"، (Shalabī, 2017) وهي عبارة عن رسالة ماجستير، تحدثَّوا في الدراسة عن أبرز أحكام الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المصارف القطرية، وخلصوا إلى أنه لا مانع من استخدام الوكالة بأجر في بعض الخدمات التي يقوم بها المصرف، مثل: بطاقة الائتمان، والاعتماد المستندي، وخطابات الضمان، والتحويلات المصرفية، ونحوها، وبيَّنوا في البحث أن الوكالة إذا كانت بأجر أخذت أحكام الإجارة.

وخلاصة الدراسات السابقة أنها تطرقت لأبرز الأحكام الفقهية للوكالة بالاستثمار، باستثناء دراسة الدوسري حيث تطرقت لبعض التطبيقات للعقد في بعض البنوك الإسلامية، غير أنَّ أيا منها لم يتناول تطبيق المسألة في سلطنة عمان، الأمر الذي امتازت به هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه لا توجد دراسات سابقة ولا رسائل علمية –على حسب علمي– درست هذا العقد وتطبيقاته في البنوك والنوافذ الإسلامية العمانية دراسة تقويمية، وليست ثمة دراسة علمية عنيت بتقييم التجربة العمانية الحديثة للصيرفة الإسلامية في هذا العقد، لا سيما مع حداثة التجربة المصرفية الإسلامية العمانية، والتي لم تؤسس إلا في عام ٢٠١٢م. إضافة إلى أهمية هذا المنتج الذي يعد منتجا أساسيا

وجوهريا في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية. وفي سبيل إيجاد حلٍّ لهذه المشكلة البحثية؛ يشتمل البحث على الدراسة الشرعية لبنود منتج الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع واستقراء ما كتب حول هذا الموضوع، ودراسته من الكتب والبحوث والتقارير والدوريات العربية والرسائل العلمية، وأقوال الفقهاء قديما وحديثا، وقرارات المجامع والهيئات الفقهية التي اهتمت بموضوع الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢. **المنهج التحليلي التقويمي:** وذلك من خلال دراسة وتحليل بنود وشروط عقد الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

١. تعد هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في سلطنة عمان، والتي تتطرق لدراسة عقد الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى.

٢. عقد الوكالة بالاستثمار جديد وأساسي وجوهري في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية، يتم فيه استثمار أموال الأفراد والمؤسسات، فهذا العقد له دور بارز في تحقيق المصالح العامة والخاصة وزيادة النمو الاقتصادي للبلد.

٣. الحاجة الماسة إلى تبصير الناس بالحكم الشرعي لعقد الوكالة بالاستثمار، والتي يتعامل بها الناس مرارا وتكرارا سواء كانوا أفرادا عاديين أو مستثمرين أو شركات، وذلك من خلال دراسة مضامين هذا العقد، وبيان مدى توافقها مع الضوابط الشرعية، حتى تكون معاملات الناس متوافقة مع شرع الله، وكسبهم حلالا طيبا بعيدا عن الشبهات والحرام.

٤. يقدم البحث دراسة تطبيقية عملية للوكالة بالاستثمار في إحدى المصارف الإسلامية العمانية الرائدة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان طبيعة الوكالة بالاستثمار وتكييفها الفقهي.

٢. بيان أهم أحكام الوكالة بالاستثمار.

٣. دراسة وتحليل أهم البنود والشروط في عقد الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى، وبيان مدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

حدود البحث:

يدرس البحث عقد الوكالة بالاستثمار المتعلقة بالشركات[١] لدى بنك نزوى في سلطنة عمان، وعلى هذا؛ فلا يدخل في البحث الودائع الجارية، ولا الودائع الاستثمارية المتعلقة بالمؤسسات.

المبحث الأول: الوكالة الاستثمارية وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: تعريف الوكالة الاستثمارية

الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحا

الوكالة في اللغة: تأتي بمعنى الاتكال والاعتماد على الغير، والحفظ والتفويض (Al-Zubaydī, n.d., 1/79; Ibn Manẓūr, 1996, 11/736; Al-Barkatī, 2003, 239).

والوكالة في الاصطلاح تعددت تعريفات الفقهاء لها، ولعل أسهل التعريفات تعريف الحنابلة، وهو: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة" (Al-Karamī, 2004, 151; Al-Bahūtī, 1997, 3/619). وعرفها الشبيلي بأنها: "تفويض جائز التصرف مثله في الحياة في تصرف معلوم قابل للنيابة" (Al-Shubaylī, 2005, 1/279).

شرح التعريف:

١. "جائز التصرف": هو البالغ العاقل الرشيد.

٢. "مثله في الحياة": أي: أن الوكالة لا تكون إلا في حياة الموكل، بخلاف الوصية ونحوها مما يكون بعد الموت.

٣. "تصرف معلوم": يخرج التصرف المجهول.

٤. "قابل للنيابة": يخرج التصرفات التي لا تقبل النيابة، كالعبادات التي لا يجوز التوكيل فيها كالصلاة والصوم ونحوها.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

الاستثمار لغة: مأخوذ من طلب الثمر، والثمر: حمل الشجر، واستثمار المال: نماؤه ونتاجه وتكثيره (Al-Fayrūzʾābādī, 2005, 458). قال ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة"(ʾIbn Fāris, 1979, 1/388).

والاستثمار اصطلاحا: "توظيف الأموال المدخرة الزائدة عن الحاجة في أنشطة اقتصادية، تتماشى مع أحكام الشريعة الغراء، وذلك من أجل ربح أو عائد متوقع" (Sānū, 2000, 91). وجاء في **معجم المصطلحات الفقهية**: "تنمية المال وتكثيره" (Ḥammād, 2008, 51).

الفرع الثالث: مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (Al-Sarakhsi, 1993, 1/19; Al-Kāsānī, 1986, 6/19; Al-Ramlī, 1984, 5/15; ʾIbn Qudāmah, 1994, 5/63; ʾIbn Ḥazm, n.d., 61)، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه، كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق، وغير ذلك" (ʾIbn Hubayrah, 2002, 1/452).

الفرع الرابع: الحكم الشرعي للوكالة:

عقد الوكالة من حيث الأصل هو من العقود غير اللازمة القائمة على التبرع، فيملك كل واحد من الطرفين فسخ العقد (ʾIbn Rushd, 2004, 4/86; Al-ʿUmrānī, 2000, 6/454; Al-Tuwayjarī, 2009, 3/522)؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل تبرع بالنفع، وكلاهما جائز، فللوكيل حق فسخ عقد الوكالة متى شاء ذلك (ʾIbn Mufliḥ, n.d., 4/33). لكن قد تكون الوكالة لازمة في بعض الأحوال، كأن يتضرر أحد الطرفين من الفسخ، أو تتعلق الوكالة بحق الغير، أو تكون لازمة إذا كانت بأجرة؛ لأنها حينئذ تأخذ حكم عقود المعاوضات (AIOFI, 1437AH, 622-624, 4/3).

المطلب الثاني: الوكالة بالاستثمار في التطبيق المصرفي

الفرع الأول: تعريف الوكالة الاستثمارية

عرَّفت المعايير الشرعية الوكالة بالاستثمار بأنها: "إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة" (AIOFI, 1437AH, 1/2 ,1143). وعرَّفها الدوسري بأنها: "استنابة جائز التصرف مثله في تنمية ماله في أوجه مشروعة، بأجرة أو بغير أجرة" (Al-Dūsarī, 2016, 67).

ويتضح من التعريف أن الوكالة الاستثمارية هي: قيام شخص بإنابة غيره سواء أكان هذا الغير فردا أم مصرفا، بهدف استثمار ماله وتنميته، بقصد الحصول على الربح، وقد تكون هذه الوكالة بدون أجرة أو بأجرة أو بنسبة معلومة متفق عليها بين الطرفين. مثالها: وكَّل محمد زيدا أو مصرفا في استثمار أمواله في مضاربات شركة مساهمة مباحة مثلا، على أن يكون لزيد مثلا أجرة مائة ريال كل شهر، فهذه وكالة بأجر، فإن كانت بدون مقابل فهي وكالة بغير أجرة.

الفرع الثاني: مشروعية الوكالة بالاستثمار

الوكالة بالاستثمار نوع من أنواع الوكالة، إلا أنها تختص باستثمار المال وتنميته، وعلى هذا؛ فتكون مشروعتها تبعا لأصل مشروعية الوكالة.

الفرع الثالث: أنواع الوكالة بالاستثمار

ما يهمنا في هذا البحث هو تقسيم الوكالة من حيث الإطلاق والتقييد، ومن حيث كونها بأجر وبدون أجر، على النحو التالي:

أولا: أنواع الوكالة من حيث الإطلاق والتقييد: تنقسم الوكالة عند الفقهاء إلى وكالة مطلقة ومقيدة، وذلك كالآتي:

١. **وكالة مطلقة:** وهي الوكالة التي لم تقيد بقيود معنية، كالوكالة في تجارة معينة، أو في بلد معين، أو في استثمار معين، أو ربح معين، بل جاءت مطلقة، وهذا الإطلاق لا يعني أن الوكيل يفعل ما يشاء بمال الموكل، بل يرجع في ذلك إلى المصلحة والعرف الجاري في البلد (Al-Kāsānī, 1986, 6/20; ʾIbn Rushd, 2004, 4/87; Al-Juwaynī, 2007, 7/43; Al-Qalyūbī, 1995, 2/341; ʾIbn Qudāmah, 1994, 5/97; AIOFI, 1437AH, 1144, 3/3).

٢. **وكالة مقيدة:** وهي على عكس الوكالة المطلقة، فهذه الوكالة تكون مقيدة بقيود معينة، على حسب ما يتفق عليه الوكيل والموكل، وهذا التقييد مشروط بألا يكون في أمر محرَّم (Al-Damīrī, 2004, 5; Al-ʾAsadī, 2011, 3/259; Al-Zuḥaylī, 1985, 4/3001; AIOFI, 1437AH, 621, 214 & 1144, 3/3).

ثانيا: أنواع الوكالة من حيث كونها بأجر وبدون أجر: تنقسم الوكالة من حيث الأجر وعدمه إلى قسمين:

١. **الوكالة بأجر:** وهي الوكالة التي يتم إبرامها بين الوكيل والموكل مقابل أجر معين، أو نسبة متفقة عليها، وحينئذ تأخذ أحكام العقود اللازمة (Al-Sarakhsi, 1993, 19/133; Al-Nawawī, n.d., 14/168; ʾIbn Qudāmah, 1994, 2/143; Al-Khuwaylidī, 2016, 167).

٢. **الوكالة بدون أجر:** وهذا الأصل في عقد الوكالة، أعني أن تكون على سبيل التبرع.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للوكالة الاستثمارية في المصارف الإسلامية

تكيَّف الوكالة الاستثمارية في المصارف الإسلامية على أنها من العقود اللازمة، فتشبه عقد الإجارة من حيث اللزوم؛ لأنها لما خرجت عن التبرع والإرفاق وأصبحت مشروطة بعوض أخذت حكم اللزوم، ولأنها في هذه الحال أصبحت مرتبطة بحق الغير. وحتى لا يقع أحد الطرفين في دائرة الغرر والغبن؛ فتكون من العقود اللازمة (Shalabī, 2017, 57; Al-Dūsarī, 2016, 128-130)، ولأنها لا تتم إلا بتعهد الطرفين على عدم الفسخ؛ ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوكالة إذا كانت بأجر فإنها تكون لازمة (Al-Ḥaṭṭāb, 1992, 5/166; ʾIbn al-Ḥājib, 2000, 3/99; Al-Qayrawānī, 1995, 2/299; Al-Kharashī, n.d., 6/70; ʾIbn Juzzī, 2013, 216; Al-Nawawī, 1991, 14/168; AIOFI, 1437AH, 622-623, 3/4).

قال ابن رشد الجد: "والوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض، فإن كانت بعوض؛ فهي إجارة تلزمهما جميعا، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة، وأجل مضروب، وعمل معروف" (Ibn al-ʾḤājib, 2000, 3/58;). وجاء في المعايير الشرعية: "الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات، سواء كانت بأجر أو من غير أجر؛ لأنها لا تقع إلا بتعهد الطرفين بعدم الفسخ خلال مدة محدودة" (المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٤٦): الوكالة بالاستثمار، ص١١٣٣، البند٤/١).

المطلب الرابع: أهم أحكام الوكالة بالاستثمار

الوكالة بالاستثمار –كما تقدَّم– لها أهمية كبرى في واقع الاقتصاد في المصارف الإسلامية، وقد عنيت بها أبحاث علمية ودراسات أكاديمية عديدة، وحسب الباحث –في هذا المقام– الإشارة إلى أهم الأحكام المتعلقة بالوكالة بالاستثمار، ومن أراد الاستزادة؛ فليرجع إلى تلك البحوث والدراسات، وأهم هذه الأحكام على النحو التالي:

أولا: الوكيل بالاستثمار لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط أو أخلَّ بالشروط؛ لأن يده يد أمانة، وهذا مجمع عليه بين

العلماء (Al-Zaylaʿī, 1895, 4/267; ʾIbn Qudāmah, 1994, 2/142).

ثانيا: لا يجوز الاشتراط في العقد أو بحكم العرف المصرفي أن يقوم الوكيل (المصرف) في حال إذا لم تحقق الوكالة بالاستثمار الأرباح المتوقعة بتقديم قرض للموكل (العميل) بقدر الأرباح المتوقعة التي لم تتحقق، ثم يقوم الوكيل باسترداد ذلك القرض من الأرباح لاحقا؛ وذلك بهدف ضمان مبلغ ثابت يجري في حساب العميل دوريا؛ فهذا لا يجوز لأنه من قبيل ضمان الربح؛ ولأنه عقد وكالة بأجر اشترط فيه قرضا، فلا يجوز بالإجماع (Al-Dūsarī, 2016, 477; ʾIbn ʿAbd al-Barr, 1387AH, 24/385; ʾIbn al-Humām, n.d., 6/446; ʾIbn Rushd, 2004, 3/180). أما إن كان ذلك بدون اشتراط في العقد ولا مواطأة ولا عرف، بأن كان مجرد تبرع محض من قبل الوكيل؛ فليس هناك ما يمنعه.

ثالثا: إذا أقرض الوكيل الموكل رأس مال الاستثمار؛ فيجب أن يُراعَى ألا يجرَّ ذلك نفعا للمقرض (الوكيل)، على أن الوكيل يستحق الأجرة على عمله دون النظر إلى القرض (الأيوفي، معيار رقم(٤٦) ص١١٤٥، البند٦/٤ بتصرف)؛ وانظر: (Al-Dūsarī, 2016, 495).

رابعا: يشترط في الأجرة بالاستثمار أن يكون قدرها معلوما؛ لأن الوكالة لما كانت بأجر خرجت من عقود التبرعات إلى عقود المعاوضات (Shalabī, 2017, 67).

خامسا: أجازت المعايير الشرعية أن تكون أجرة الوكيل مبلغا مقطوعا، زائد نسبة من الأرباح المحققة الزائدة عن نسبة الزائدة المتوقعة، على خلاف بينهم في تكييفها الفقهي، وتسمى بالحافز على حسن الأداء. جاء في المعايير الشرعية: "يجوز أن يشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع حافزا له على حسن الأداء". (الأيوفي، ص١١٤٥، البند ٤/٥؛ وانظر:(Al-Shubaylī, 2005, 1/696; ʾAbu Ghuddah, 2013, 349, Al-Dūsarī, 2016, 634).

سادسا: يجوز وضع معدل ربح متوقع في الوكالة الاستثمارية، شريطة ألا يكون ذلك ملزما للوكيل، فلا يضمن هذا الربح المتوقع، إنما هو توقع فحسب، لا يترتب عليه أي التزام أو ضمان (المعايير الشرعية، ص١٠١٩، البند٥/٢)؛ لأن ضمان الربح المتوقع يكون حكمه حكم أخذ الفائدة الربوية. جاء في المعايير الشرعية: "ولا يضمن الربح المتوقع، سواء استثمر المال فورا، أو تأخر، أو لم يستثمر أصلا" (AIOFI, 1437AH, 1146, 1/7). لكن قد يقال إنه لو تبرع الوكيل بمحض إرادته لإكمال النقص عن الربح المتوقع دون التزام ولا شرط؛ فلا يظهر من ذلك مانع، والله أعلم.

سابعا: ويُبْنَى على المسألة السابقة: أنه لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي بناء على الربح المتوقع، بل يجب أن توزَّع الأرباح بناء على الربح المتحقق الفعلي؛ حتى لا تصبح العملية عملية إقراض بفائدة مغطاة بعقد الوكالة بالاستثمار (AIOFI, 1437AH, 1019, 2/5).

ثامنا: في حالات ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، لا يجوز للموكل مطالبة الوكيل بضمان الربح الفائت أو الربح المتوقع، وإنما يطالبه برأس المال فقط (AIOFI, 1437AH, 1124, 3/7).

تاسعا: لا يجوز أن يُشْتَرَطَ على الوكيل تحقيق نسبة معينة من الربح؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضمان الوكيل تلك النسبة في حال عدم تحققها، وهذا لا يجوز كما تقدم (Al-Dūsarī, 2016, 674).

عاشرا: أداء أرباح الاستثمار بشكل دوري (تحت الحساب) لا يخلو من حالتين:

١. إن كان ذلك مشروطا في العقد؛ فلا يجوز؛ لأنه يكون حينئذ من قبيل اشتراط القرض، وذلك أن الوكالة إذا لم تحقق أرباحا، فإن الوكيل ملتزم بإقراض الموكل ذلك الربح الذي لم يتحقق.

٢. إن كان ذلك غير مشروط في العقد ولا مبتوتا؛ فلا مانع منه؛ لأن التسوية ستتم لاحقا في نهاية المدة بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي (وانظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(١٢): الشركة والمشاركة والشركات الحديثة، البند٣/١/٥/١١؛).

الحادي عشر: لا يجوز على الراجح –في نظر الباحث– فرض غرامة التأخير أو ما يسمى بالالتزام بالتصدق لطرف ثالث نتيجة تأخر المدين المماطل في السداد، وهذه المسألة محل خلاف بين المعاصرين (Al-Ḥammād, 1990, 285; Al-ʿUthmānī, 2013, 36; Al-Manīʿ, 1986, 104; Al-ʿAnzī, 2009, 1/207; Al-Dakhīl, 1425AH, 510; Al-ʿAnzī, 2017, 99).

وقد ذهب إلى جواز هذه المسألة بعض المعاصرين – كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وفتاوى الهيئة الشرعية للبركة–، بشرط أن تُصْرَفَ هذه الغرامة أو الزيادة لجهات خيرية (Qarārāt Wa Tawṣiyyāt Nadwah al-Barakah, 2001, 2/209; Muʾtamar Shūrā al-Fiqhī al-Thāmin, 2019)، وعلى هذا العمل عند الإباضية المعاصرين[٢]. جاء في المعايير الشرعية: "يجوز أن ينص في عقود المداينة مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يُصْرَفَ ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"؛ (الأيوفي،)، ص٩٤، البند ٢/١/٧).

بيد أن المجمع الفقهي الدولي ذهب إلى المنع، ونص قراره على الآتي:" إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٦، ج٦، ص٣٢١، قرار رقم (٥٣ /٦/٢). وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بمنعه أيضا (اللجنة الدائمة،١٤١١هـ، ج٢، ص١٥٠).

وهناك قول ذهب إليه بعض المعاصرين، وهو أن شرط غرامة التأخير جائز، بشرط أن يتولى المدين بنفسه تسليمها للجهات الخيرية وليس الدائن (Al-ʿAnzī, 2017, 106).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه مجمع الفقه الدولي من منع غرامة التأخير على المماطلة في السداد؛ لأن غرامة التأخير أيًّا كان جهة صرفها هي في الحقيقة أخذ زيادة من العميل نتيجة تأخره في السداد، بغض النظر عن الطريقة التي أُخِذَت بها؛ لأن الواجب في الدين أن يُرَدَّ بمثله دون زيادة، وكما أن الربا يحرم على البنك أن يأخذه بنفسه، كذلك يحرم على العميل المماطل بذله سواء للبنك أو لجهات خيرية أو غيرها، إذا كان ذلك مما اشترط على العميل في العقد عند تأخره في الدفع (Mayrah, 2011, 241; Al-Dakhīl, 1425AH, 511)، وقد قال رسول الله ﷺ: ((**فمن زاد، أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**)) (Muslim, n.d., 3/1211)، ومن القواعد التي قرَّرها أهل العلم: "الشرط الباطل إذا شرط في العقد؛ لم يجز الوفاء به" (Al-Sarakhsi, 1993, 17/121; Al-Shāṭibī, 1997, 3/28; Al-Zarqā, 1989, 385)، ولأن المدين المماطل إنما التزم بالتصدق بسبب العقد مع الدائن، فلولا هذا العقد ما التزم بالتصدق لطرف ثالث؛ فالعبرة بسبب الوجوب لا بصفة التسليم.

إضافة إلى أن مناط التحريم هو فرض الزيادة على الدين مطلقا، سواء دفعت للدائن أو لغيره، وليس مناط التحريم أخذ الزيادة للدائن، وقد دل منطوق قول الله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ على أن الدائن لا يستحق أكثر من رأس ماله، ومفهومه[٣] يدل على أن المدين لا يلزمه أداء إلا رأس ماله، ومعنى هذا: أن إلزامه بدفع زيادة على رأس ماله مقابل التأخر تدفع لغير الدائن مخالف لمفهوم الآية (Al-ʿAnzī, 2009, 1/210; Al-Dakhīl, 1425AH, 510; Al-ʿAnzī, 2017, 99).

ويمكن أن يقال أيضا: إن غرامة التأخير التي تصرف في وجوه الخير والتي تطلق عليها المصارف "الالتزام بالتصدق" تؤخذ قهرا من العميل بحكم الشرط الجاري في المصارف الإسلامية وبحكم قوة القوانين، والتبرع بالخير مشروط أن يكون عن طيب نفس لا على سبيل الجبر والقهر.

لكن يمكن أن يشترط على المدين المماطل التصدق لطرف ثالث ديانة وليس قضاء؛ تخلصا من إثم المماطلة، فيلتزم ديانة بينه وبين الله أن يتصدق للجهات الخيرية ليبرأ ذمته من إثم المماطلة؛ لأن المماطلة في أداء الديون من المحرمات. فنقول إذا: لا نسمح بالمماطلة من الغني القادر، ولا نُحَلِّلُهُ إلا أن يتصدق ديانة بمبلغ معين، وهذا يكون على سبيل الديانة، وليس على سبيل الإلزام قضاء، والله أعلم.

وعلى هذا يخلص الباحث إلى أن اشتراط غرامة التأخير أو ما يسمى "الالتزام بالتصدق" لطرف ثالث تصرف لجهات

خيرية نتيجة مماطلة المدين لا يجوز، وأن هذا الشرط محرم؛ لأنه من الربا. غير أنَّ هذا الشرط ليس له تأثير على بطلان العقد (انظر: Muʾtamar Shūrā al-Fiqhī al-Thāmin. 2019, 97)؛ لأنه ليس من صلب العقد. ويوصي الباحث الجهات الرقابية في المصارف والنوافذ الإسلامية العمانية بإيجاد بدائل مشروعة كفيلة بضمان سداد المديونيات، دون اللجوء لوسائل فيها شبهة محرمة، والله أعلم.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى

سيقتبس الباحث البنود والشروط المتعلقة بمنتج الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى من خلال اتفاقية وكالة استثمار لدى بنك نزوى، وفي حال ذكر شروط أو بنود غير موجودة في الاتفاقية، سيشير الباحث إلى مصدر اقتباسها، سواء أكان ذلك عن طريق المقابلة الشخصية لرئيس الالتزام الشرعي ببنك نزوى[٤] أم من خلال فتوى منتج الوكالة بالاستثمار للرقابة الشرعية بالبنك، وعليه؛ فالأصل أن الشروط والبنود مقتبسة من اتفاقية وكالة الاستثمار لدى بنك نزوى[٥]، وفي حال ذكر بنود أو شروط أخرى غير منصوصة في العقد فسيذكر الباحث مصدرها في الهامش.

المطلب الأول: توصيف العقد وتكييفه الفقهي

الفرع الأول: أركان صيغة الوكالة بالاستثمار:

أولا: أركان العقد:

الركن الأول: العاقدان: وهما في هذا المنتج: الموكل (العميل)، والوكيل (بنك نزوى).

الركن الثاني: الصيغة (الإيجاب والقبول):

١. **الإيجاب:** يتمثل الإيجاب الصادر من البنك من خلال عرض اتفاق شروط المعاملة المقترحة عبر الهاتف أو أي وسائل أخرى، مثل الفاكس، أو البريد الإلكتروني، وفي أقرب وقت معقول بعد ذلك يرسل الوكيل العرض إلى الموكل الذي ينص على شروط المعاملة المقترحة (اتفاقية وكالة استثمار، بنك نزوى، نموذج عرض الوكيل، ص١٥).

٢. **القبول:** إذا وافق الموكل على عرض الوكيل؛ يجب تأكيد قبول شروط عرض الوكيل بإرسال نموذج إلى الوكيل في موعد أقصاه يوم عمل واحد قبل تاريخ الاستثمار المقترح، وفور استلام الوكيل قبول الموكل، تبرم معاملة الاستثمار حسب شروط عرض الوكيل وقبول الموكل.

الركن الثالث: رأس المال: يتكوَّن مبلغ الاستثمار في هذا العقد من خلال إضافة مبلغ الاستثمار من قبل الموكل (العميل) إلى وعاء استثمارات الوكيل، ومع مبالغ أخرى يتسلمها الوكيل، بموجب معاملات أبرمها مع أطراف آخرين من وقت لآخر.

الركن الرابع: الربح: يقوم البنك باستثمار جميع أموال العملاء بالإضافة إلى أصول البنك في الوعاء الاستثماري المشترك، حيث إن الربح الإجمالي المتوقع من هذه الاستثمارات يحقق ما لا يقل عن الربح المتوقع لهذه المعاملة.

الركن الخامس: الأجرة: وهي مبلغ مقطوع، بغض النظر عن تحقق الربح من عدمه، أو وجود خسارة، وسيأتي مزيد بيان لمسألة الأجرة في البنود المتعلقة بالأجرة.

ثانيا: توصيف أركان الوديعة الاستثمارية وحكمها الشرعي: من خلال تأمُّل بنود أركان عقد الوكالة بالاستثمار؛ فإنه يمكن إيجاز هيكلته وآلية تنفيذه في الآتي:

١. لاحظ الباحث في صيغة العقد أن العاقدَيْن -وهما العملاء الذي يودعون أموالهم في البنك بهدف استثمارها عن طريق الوكالة بالاستثمار، والوكيل الذي هو بنك نزوى- تحققت في كليهما أهلية التوكل والتوكيل، التوكل في بنك نزوى، وأهلية التوكيل في الموكل (العميل)، ولا يضر كون بنك نزوى شخصا اعتباريا[٦] مكونا من اجتماع أشخاص؛ لأن هذه الشخصية قابلة للتصرف والالتزام شرعا وقانونا (Majallah Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī. Vol. 4, No. 4, 1624 & Vol. 10, No.10, 967).

٢. ويتَّضح للباحث أيضا من هيكلة العقد أن العميل (الموكل) يبرم عقد الوكالة بالاستثمار مع البنك من خلال الكتابة في العقد، وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالعقد ثم التوقيع، ويوافق البنك على العقد من خلال قبول المعاملة بالتوقيع والختم، أو القبول الإلكتروني. وهنا يُلاحظ أنه قد يتحقق القبول والإيجاب من خلال التعاقد بين البنك والوكلاء عن طريق الكتابة، وهي إحدى الطرق المقبولة شرعا للتعبير عن إرادة المتعاقدين؛ لأن الكتابة يتحقق بها المقصود الشرعي من الإيجاب والقبول كالنطق. كذلك يتم الإيجاب والقبول أحيانا عن طريق مواقع التواصل الإلكتروني، وهذا أيضا مقبول شرعا (المعايير الشرعية، البند (٤/٥)، ص٩٦٤)، وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٦/٣/٥٤) العدد٦، ج٦، ص١٧٦٣.). وهنا يلاحظ أن الإيجاب صدر من البنك من خلال الاستمارات، أو الدعوة إلى العقد عبر المواقع الإلكترونية، وقيام العميل بالتوقيع على الاستمارة، أو ضغطه على أيقونة القبول، ما يعد قبولا منه. فالإيجاب صدر من البنك (الوكيل)، والقبول صدر من العميل (الموكل) (المعايير الشرعية، البند(٤/٥)، ص٩٦٤). فيتبين مما سبق أن صيغة العقد (الإيجاب والقبول) قد استوفت الشروط والأركان فتكون صحيحة شرعا.

٣. من خلال تأمل الباحث فيما احتوى عليه رأس المال من بنود وشروط، وبعد إبرام عقد الوكالة بالاستثمار من خلال الإيجاب والقبول، يودع العملاء (الوكلاء) أموالهم في حساباتهم لدى البنك، ليقوم البنك باستثمارها مع أمواله (أموال المساهمين)، وخلطها جميعا في وعاء استثماري واحد.

ولا يظهر للباحث مانع شرعي من قيام البنك بجمع أموال الوكلاء معا مع أمواله في حساب استثماري واحد، أو خلطها مع أموال المضاربة؛ لأن المتقرر عند العلماء أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة (Ibn Taymiyyah, 2001, 261; Al-Zuḥaylī, 2006, 2/817). وليس هناك ما يقتضي المنع، خصوصا وقد جرى العرف المصرفي بخلط أموال الوكلاء في وعاء استثماري واحد، ولا شك أن أرباب الأموال راضون بذلك من خلال توقيعهم على شروط العقد عند إبرامه (المعايير الشرعية، ص١١٤٨، البند١٢/١)؛ (Abu Ghuddah, 2013, 320).

الفرع الثاني: البنود المتعلقة برأس المال المستثمر:

أولا: البنود والشروط:

١. مبلغ الاستثمار محدد معلوم في بداية العقد (اتفاقية وكالة استثمار، بنك نزوى، ص١٥).
٢. يمكن أن يكون رأس المال من الموكل هو حساب جارٍ لدى البنك، ويكون بحكم المقبوض، لكن بشرط توقيع الإيجاب والقبول، وإبرام عقد الوكالة بالاستثمار (al-Quḍah, 2020).
٣. يمكن تحويل الحساب الجاري إلى الوكالة بالاستثمار بأثر رجعي، وذلك في حال الإيداع بالبنك وفق منتج الوكالة، وكان العميل قد أبلغ البنك بحسم المبلغ من حسابه الجاري وتحويله لحساب الوكالة بالاستثمار، فقَصَّر البنك وأخطأ، فهنا يحسب بأثر رجعي من تاريخ قبول العميل لعرض البنك (al-Quḍah, 2020).

ثانيا: توصيف البند وحكمه الشرعي: من خلال نظر الباحث في البنود الواردة؛ تبيَّن أن

١. مبلغ الاستثمار معلوم في بداية العقد، وهذا صحيح شرعا؛ لأن الوكالة بالاستثمار إذا كانت بأجرة كانت لازمة، فتكون شبيهة بعقد الإجارة، والتي من أهم شروطها العلم بمقدار الأجرة (Al-Sarakhsi, 1993, 15/119; Ibn Qudāmah, 1994, 327; Al-Sharbīnī, 1994, 6/127)، وأجرة الوكيل هنا معلومة.
٢. ورد في البند رقم (٢): "يمكن أن يكون رأس المال من الموكل هو حساب جار لدى البنك، ويكون بحكم

المقبوض، لكن بشرط توقيع الإيجاب والقبول وإبرام عقد الوكالة بالاستثمار".

ولا يظهر مانع من أن يكون الحساب الجاري هو المبلغ في الوكالة بالاستثمار، ولكن يكون ذلك بعد إبرام عقد الوكالة بالاستثمار، وتحويل الحساب الجاري إلى الوعاء الاستثماري؛ فحينئذ ينتهي الحساب الجاري، ولا يكون دينًا.

٣. جاء في البند رقم (٣): "يمكن تحويل الحساب الجاري إلى الوكالة بالاستثمار بأثر رجعي، وذلك في حال الإيداع بالبنك وفق منتج الوكالة، وكان العميل قد أبلغ البنك بحسم المبلغ من حسابه الجاري وتحويله لحساب الوكالة بالاستثمار، فقصر البنك وأخطأ، فهنا يحسب بأثر رجعي من تاريخ قبول العميل لعرض البنك"[٧].

وهذا البند فيه إشكال؛ لأنه من الربا، لأن الحساب الجاري إنما هو في حكم القرض، فلا يجوز أن يجر نفعا للمودع (المقرض)، وكون العميل طلب تحويل الحساب الجاري إلى وعاء استثماري بعقد الوكالة، فأخطأ البنك وقصَّر، فلم يحول الحساب الجاري لدى العميل إلى وعاء استثماري؛ فإن هذا الخطأ لا يبرر استحقاق العميل الحصول على الربح بأثر رجعي، نتيجة خطأ البنك أو تقصيره، فالحساب الجاري ما زال على حاله فهو قرض، فلا يجوز أن يجر نفعا، والله أعلم.

يخلص الباحث مما سبق إلى أن البنود المتعلقة برأس المال المستثمر قد استوفت الشروط والأركان الشرعية المعتبرة، إلا البند رقم (٣)، فإنه قد اشتمل على محذور شرعي وهو الربا؛ فتقصير البنك بعدم تحويل الحساب الجاري إلى وعاء استثماري بناء على طلب العميل، لا يخول البنك شرعا إعطاء العميل ربحا بأثر رجعي؛ لأن الحساب الجاري في حكم القرض.

الفرع الثالث: البنود المتعلقة بالأجرة:

أولا: البنود والشروط:

١. أتعاب وكالة الاستثمار مقدارها (...) ريال عماني، حسب شروط اتفاقية وكالة الاستثمار.

٢. يستحق الوكيل أتعاب الوكالة حسبما هو محدد، بغض النظر عمَّا إذا كان الربح الفعلي هو أقل أو يساوي أو يزيد عن الربح المتوقَّع، وفي حالة وقوع الخسارة أيضا.

٣. قد تكون الأجرة مبلغا مقطوعا، أو نسبة من المبلغ المستثمر وهما سيان؛ لأنها تؤول إلى العلم (al-Quḍah, 2020, al-Hayʾah al-Sharʿiyyah Bi Bank Nizwa, 1).

ثانيا: توصيف البند وحكمه الشرعي: من خلال تأمل الباحث في البنود المتعلقة بأجرة الوكيل تبين أن: الأجرة محددة بمبلغ مقطوع في العقد، وهو ما نُصَّ عليه في العقد (أتعاب وكالة الاستثمار مقدارها (...) ريال عماني)، ويستحق الوكيل الأجرة مطلقا، سواء في حال الربح أو الخسارة، تحقق الربح أو لا، وأفاد رئيس الالتزام الشرعي ببنك نزوى أن الأجرة قد تكون نسبة من المبلغ المستثمر.

وهذا صحيح متفق مع الضوابط الشرعية لعقد الوكالة بالاستثمار، جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٦): "إذا كانت الوكالة بأجرة؛ فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر" (المعايير الشرعية، رقم(٤٦)، البند٥/١، ص١١٤٤)، كذلك جاء في بنود بنك نزوى: "أن الوكيل يستحق الأجرة بغض النظر عن الربح أو الخسارة"، وهذا يدل على أن العقد في واقع الأمر والتطبيق العملي وكالة بالاستثمار وليست مضاربة. وكل هذه البنود استوفت الشروط والأركان الشرعية المعتبرة في أجرة الوكالة بالاستثمار؛ فتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية في نظر الباحث.

الفرع الرابع: البنود المتعلقة باحتساب الأرباح وتوزيعها:

أولا: البنود والشروط:

١. إذا كان الربح الفعلي يساوي أو يتجاوز الربح المتوقع؛ فإنه على الوكيل أن يدفع إلى الموكل مبلغا يساوي مبلغ الاستثمار إضافة إلى الربح المتوقع، بعد

حسم أتعاب الوكالة، ويحتفظ بالفارق بين الربح الفعلي والربح المتوقع باعتباره حافزا.

٢. إذا كان الربح الفعلي أقل من الربح المتوقع؛ فإنه على الوكيل أن يدفع إلى الموكل مبلغا يساوي مبلغ الاستثمار إضافة إلى الربح الفعلي، بعد حسم أتعاب الوكيل.

٣. إذا تكبدت المعاملة خسارة؛ فإنه على الوكيل أن يدفع إلى الموكل مبلغ الاستثمار، بعد حسم أتعاب الوكيل وقيمة الخسارة.

٤. الوكيل (البنك) غير ملزم بتحقيق معدل ربح متوقع، ولا يلزمه ضمان الربح الفائت[٨].

٥. يجوز للوكيل أن يدفع مقدَّما جزءا من الربح المتوقع أو كله إلى الموكل بعد الاستثمار وظهور الربح، وأن يدفع أجزاء من الربح المتوقع تحت الحساب، على أن تجري تسوية الأرباح المدفوعة مقابل الربح الحقيقي عند تصفية الاستثمار (al-Hayʾah al-Sharʿiyyah Bi Bank Nizwa, 1).

ثانيا: توصيف البند وحكمه الشرعي: من خلال التأمل في البنود المتعلقة بالأرباح يتضح للباحث:

١. أن البنك يأخذ ما زاد عن الربح المتوقع، وهو الفارق بينه بين الربح الفعلي، بعد خصم أتعاب الوكيل (الأجرة). فلو كان الربح المتوقع مثلا ٧ آلاف ريال عماني، والربح الفعلي الحقيقي ١٠ آلاف ريال عماني؛ فإن البنك يأخذ الفارق بينهما وهو ثلاثة آلاف بعد خصم أتعاب الوكالة، وهو ما يأخذه البنك باعتباره حافزا له، وقد أجازت المعايير الشرعية أخذ ما زاد عن الربح المتوقع كحافز: "يجوز أن يشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة جميع أو بعض ما زاد عن الربح المتوقع حافزا له على حسن الأداء" (المعايير الشرعية، ص١١٤٥، البند٤/٢/٦، ص٦٢٢)؛ (Al-Shubaylī, 2005, 696; ʾAbu Ghuddah, 2013, 349)، وتمَّ تكييف حافز الأداء من قبل "المعايير الشرعية" على أنه هبة، ففي المعايير: "مستند تخصيص ما زاد عن الربح المتوقع للوكيل بالاستثمار هو أن ذلك من قبيل الهبة المعلقة" (المعايير الشرعية، ص١١٥٤). وسمي حافز أداء؛ لأنه يحفز الوكيل، ويدفعه إلى تحقيق أعلى الأرباح.

٢. وجاء في البند الثاني لدى بنك نزوى: "إذا كان الربح الفعلي أقل من الربح المتوقع؛ فإنه على الوكيل أن يدفع إلى الموكل مبلغا يساوي مبلغ الاستثمار، إضافة إلى الربح الفعلي، بعد حسم أتعاب الوكيل". وهذا البند ظاهر لا إشكال فيه.

٣. وقد ورد في البند(٣): "أنه في حال الخسارة؛ فإن البنك يحسم أتعاب الوكالة (الأجرة) وقيمة الخسارة"، ومعنى هذا: أن الوكيل سوف يقوم بإعادة المبلغ المتبقي بعد حسم أتعاب الوكالة وقيمة الخسارة للموكل.

وكونه يحسم أتعاب الوكالة لا إشكال فيه؛ لأن الوكيل يستحق الأجرة مطلقا سواء ربحت المعاملة أو خسرت، مالم يتعدَّ أو يفرِّط أو يخالف الشروط. أما كونه يرجع للموكل المبلغ المتبقي بعد حسم قيمة الخسارة؛ ففيه إشكال؛ لأنه لا يجوز للوكيل أن يعيد للموكل مبلغ الاستثمار كاملا في حال الخسارة؛ لأن ذلك يعني أن البنك يضمن مبلغ الاستثمار ولو طالته الخسارة، وهذا لا يجوز.

٤. وورد في البند (٤): "يجوز للوكيل أن يدفع مقدَّما جزءا من الربح المتوقع أو كله إلى الموكل بعد الاستثمار وظهور الربح، وأن يدفع أجزاء من الربح المتوقع تحت الحساب، على أن تجري تسوية الأرباح المدفوعة مقابل الربح الحقيقي عند تصفية الاستثمار".

ويرى الباحث أن هذا التوزيع للأرباح للحساب الجاري إن كان مشروطا في العقد؛ فلا يجوز كما تقدم؛ لأنه يجعل العقد شبيها بعملية القرض بفائدة، وذلك لأن الوكالة إذا لم تحقق أرباحا؛ فالوكيل ملتزم بإقراض الموكل ذلك الربح الذي لم يتحقق، أما إن كان ذلك غير مشروط في العقد ولا مبتوتا؛ فلا مانع منه؛ لأن التسوية ستتم لاحقا في نهاية المدة بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

وعليه؛ فيرى الباحث أنه ينبغي للبنك أن يفصح جيدا عن مسألة توزيع الأرباح تحت الحساب، إن كان ذلك مشروطا في العقد أو لا. ويؤيد ذلك ما جاء في معيار "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة": "ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي بناء على الربح المتوقع، بل يجب أن توزع الأرباح على أساس حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي"(المعايير الشرعية، ص١٠١٩، البند٥/٢).

٥. أيضا ورد في البند رقم (٥): "أن الوكيل (البنك) غير ملزم بتحقيق معدل ربح متوقع، ولا يلزمه ضمان الربح الفائت".

وهذا صحيح في نظر الباحث؛ لأن ضمان الربح الفائت يكون حكمه حكم أخذ الفائدة الربوية (Al-Dūsarī, 2016, 668)، جاء في "المعايير الشرعية": "ولا يضمن الربح المتوقع، سواء استثمر المال فورا، أم تأخر، أم لم يستثمر أصلا" (المعايير الشرعية، ص١٠١٩، البند٥/٢). ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه المعايير الشرعية، وعلى هذا فالبند صحيح لا إشكال فيه.

يظهر للباحث أن البنود الواردة في توزيح الأرباح صحيحة إلا ما ورد في البند رقم (٤)، من توزيع الأرباح تحب الحساب الجاري، فإذا كان توزيع الأرباح تحت الحساب الجاري مشروطا في العقد؛ فلا يجوز.

الفرع الخامس: الضمان والمسؤولية:

أولا: البنود والشروط:

١. لن يكون الوكيل مسؤولا تجاه الموكل بموجب الاتفاقية بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي خسائر مالية أو اقتصادية، أو تكاليف أو التزامات أو مصاريف.

٢. على الموكل –باعتباره أصيلا– تحمُّل وتعويض الوكيل بالكامل عن كافة المخاطر المرتبطة بأعمال الوكيل باعتباره وكيلا للموكل.

٣. يتعهد الوكيل في حال تأخره في ردِّ مبلغ الاستثمار والربح إلى الموكل التصدق بنسبة محددة، تصرف في الخيرات حسب توجهات الرقابة الشرعية لدى الموكل (al-Hayʾah al-Sharʿiyyah Bi Bank Nizwa, 1).

٤. يتضمن عقد الوكالة بالاستثمار تحميل الوكيل بالاستثمار عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط (al-Quḍah, 2020).

٥. "يتطوع الوكيل بالاستثمار بالضمان في عقد الوكالة وحسب قرار الهيئة العليا مقيد بثلاث مرات؛ حتى لا يصبح عرفا، وهذا لا يكون مشروطا أو متعاقدا عليه مسبقا، ويكون الضمان بعد حصول الخسارة، ولا يشمل توزيع الربح تحت الحساب" (al-Quḍah, 2020).

٦. في حال التعدي أو التفريط؛ فإن الوكيل يضمن رأس المال والربح المتحقق إذا كانت المخالفة للأفضل؛ لأن الربح كله للموكل، وإذا كانت المخالفة فيها تعد وتقصير؛ فيضمن الربح المحقق إن وجد ورأس المال (al-Quḍah, 2020).

٧. إذا خالف الوكيل واستثمر بأنشطة غير مشروعة؛ فيضمن رأس المال والربح المحقق إن وجد، والربح يتخلص منه، ويوضع بحساب الخيرات ولا يدخل بأرباح البنك (al-Hayʾah al-Sharʿiyyah Bi Bank Nizwa, 1).

٨. يكون الوكيل مخوَّلا بتعيين وكيل من الباطن أو وكلائه بقراره المستقل حسبما قد يراه الوكيل ضروريا.

ثانيا: توصيف البند وحكمه الشرعي: من خلال التأمل في بنود الضمان والمسؤولية يتبين:

١. من البندين (١) و (٢) أن بنك نزوى غير مسؤول عن الخسائر المالية أو الالتزامات أو المصروفات المتعلقة بالاستثمار من نقل وتخزين وصيانة وضرائب وتأمين وغيرها، بل هي من مسؤولية الموكل ويتحمل نفقاتها.

وهذا صحيح شرعا كما يرى الباحث؛ لأن الوكيل الذي هو البنك لا يتحمل المصروفات المتعلقة بالاستثمار، ولا يضمن الخسائر إلا في حالات التعدي أو التفريط أو المخالفة للشروط، ويده يد أمانة لا تضمن إلا في حال التعدي أو

التفريط أو المخالفة للشروط (المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٤٦) الوكالة بالاستثمار، ص١١٥٥ البند٦/٢).

٢. ورد في البند رقم (٣): "يتعهد الوكيل في حال تأخره في رد مبلغ الاستثمار والربح إلى الموكل التصدق بنسبة محددة، تصرف في الخيرات حسب توجهات الرقابة الشرعية لدى الموكل". ووجه التصدق بالمبلغ المذكور: حصول التأخر في السداد، ففي المرابحات وأمثالها إذا تأخر الزبون في دفع ما عليه من مستحقات إلى البنك (البائع) يقوم بالتصدق. وهنا إذا تأخر الوكيل في دفع ما عليه من مستحقات الموكل، والتي تشمل رأس مال الوكالة والأرباح المتحققة؛ فإنه يتصدق بمبلغ إضافي يدفعه من جيبه لا من أموال الموكل.

والغرض من هذا البند حمل الوكيل على تسليم أموال الموكل من مبلغ الاستثمار والأرباح المتحققة وعدم الاحتفاظ بها؛ لأن التأخير في رد هذه الأموال مضيع للفرص الاستثمارية للموكل. فإذا كان من حق الموكل تسلم المبلغ في شهر يناير، لكن الوكيل تعمد واحتجز تلك المبالغ إلى شهر أغسطس مثلا؛ فإنه قد ضيع على الموكل فرصة استثمار تلك المبالغ لمدة ثمانية أشهر، ومن ثم لزم تأديبه حتى لا يضر الموكل صاحب المبلغ.

وفيما يظهر للباحث أن اشتراط غرامة التأخير أو ما يسمى بـ "الالتزام بالتصدق" نتيجة التأخر في السداد تصرف لجهات خيرية لا يجوز، وهو شرط محرم لا يجوز العمل به، إلا أنه ليس له تأثير على بطلان العقد؛ لأنه ليس من صلب العقد، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث أحكام الوكالة بالاستثمار (راجع مبحث أهم أحكام الوكالة بالاستثمار).

٣. كذلك يتضمن عقد الوكالة بالاستثمار كما في البند رقم (٤) تحميل الوكيل بالاستثمار عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط.

والذي يراه الباحث –والله أعلم– أن الأصل عدم تحميل الوكيل عبء إثبات التعدي والتفريط، فالأصل عدم مطالبته ببينة تدل على صدق دعواه في نفي التعدي أو التقصير؛ لأنه مؤتمن، ويده يد أمانة، ولأنه مدعى عليه، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر. لكن مع فساد الذمم، وغياب الأمانة عند كثير من الناس اليوم، وعدم المصداقية في الأقوال وتغير الحال؛ يمكن القول بجواز تحميل الوكيل عبء إثبات التعدي والتفريط على الوكيل عند وجود قرائن قوية أو أمارات ظاهرة تدل على تفريطه أو تعديه أو مخالفته للشروط، خاصة وأن المصرف جهة قادرة على عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط؛ كونها تمتلك الأجهزة والحسابات الدقيقة. (انظر: المنيع، http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference ؛ نزيه، https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/؛ حسان، http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/؛ الشبيلي، https://www.imtithal.com/uploaded/media؛ مؤتمر شورى الفقهي الثالث، القرارا والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٥-١٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٩م، المحور الأول: عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتقصير في المضاربة والوكالة بالاستثمار).

ويرى الباحث أنه ينبغي للجهات الرقابية الإشرافية أن تضع ضوابط ومؤشرات تدل على تفريط الوكيل أو تعديه، وقد ذهب مجمع الفقه الدولي إلى جواز نقل عبء إثبات عدم التعدي أو التفريط، شريطة أن توجد قرائن تدل على تفريط الوكيل أو تعديه، ونص القرار: "ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي" (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١٢ (٢٢/٨).

وكذلك جاء في المعايير الشرعية في "معيار ضمان مدير الاستثمار": "الأصل أن عبء إثبات التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار هو على من يدعيه، لا على من ينفيها –وهو مدير الاستثمار–، شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء، وينتقل عبء إثبات الخسارة أو عدم التعدي أو التقصير إلى مدير الاستثمار في الحالات الآتية:

أ- اشتراط عبء الإثبات على مدير الاستثمار في العقد مطلقا.

ب- الإلزام من قبل الجهات التشريعية أو الرقابية أو الإشرافية بكون عب الإثبات على مدير الاستثمار.

ج-وجود قرائن تخالف أصل ادعاء مدير الاستثمار وقوع خسارة أو عدم التعدي أو التقصير، مثل ادعائه الخسارة مع كون الاستثمارات النظيرة رابحة" (المعايير الشرعية، ضمان مدير الاستثمار، معيار رقم (٥٦)، البند (٦).

٤. وجاء في البند رقم (٥) لدى بنك نزوى: "يتطوع الوكيل بالاستثمار بالضمان في عقد الوكالة وحسب قرار الهيئة العليا مقيد بثلاث مرات؛ حتى لا يصبح عرفا، وهذا لا يكون مشروطا أو متعاقدا عليه مسبقا، ويكون الضمان بعد حصول الخسارة، ولا يشمل توزيع الربح تحت الحساب".

ولا شك أن الأصل أن يد الوكيل يد أمانة، لا يجوز أن يضمن بدون تعد أو تفريط أو مخالفة للشروط؛ لأن ضمان الوكيل بالاستثمار يجعل العميلة قرضا بفائدة (Al-Dūsarī, 2016, 366). وعليه؛ فيرى الباحث أنه لا يجوز للوكيل بالاستثمار أن يتطوع بالضمان في عقد الوكالة بالاستثمار إذا كان ذلك مشروطا في العقد، أو كان ذلك بعد عقد الوكالة وقبل حصول الخسارة والتلف. أما إن تطوع الوكيل بالاستثمار بالضمان بعد حصول التلف والخسارة؛ فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لا يعدو كونه تبرعا محضا وهبة غير مشروطة (انظر: المعايير الشرعية: ، البند٣/ ٧، ص١١٢٤)؛(Al-Dūsarī, 2016, 365).

٥. وجاء في البند رقم (٦): "في حال التعدي أو التفريط فإن الوكيل يضمن رأس المال والربح المتحقق إذا كانت المخالفة للأفضل؛ لأن الربح كله للموكل، واذا كانت المخالفة فيها تعديا أوتقصيرا يضمن الربح المحقق إن وجد ورأس المال".

يرى الباحث أن هذا البند فيه نوع من الغموض؛ وذلك لأن الأصل أن الوكيل في حال التعدي أو التفريط أو مخالفة الشروط لا يضمن في حال الخسارة إلا رأس المال فقط، فلا يضمن الربح الفائت، إلا إذا صدر من الوكيل تعد أو تفريط أو مخالفة للشروط في حال تحقق الربح وضم الربح إلى رأس المال، فحينئذ يضمن رأس المال وربحه؛ لأن الربح حينئذ قد تحقق ووجد، أما قبل ذلك فلا يضمن إلا رأس المال. وقد جاء في "معيار حماية رأس المال": "إلا إذا كان الاستثمار حقق ربحا بالتنضيض الحكمي أو الحقيقي، ثم أضيف -أي الربح المحقق- إلى رأس المال المستثمر، ثم خسر بسبب تعديه أو تفريطه أو مخالفته للشروط، فإنه يضمن ذلك الربح باعتباره جزءا من رأس المال" (المعايير الشرعية، البنود: (٢/٣)، (٣/٣)، (٤/٣)، ص١٣٠٨). وجاء في "معيار الوكالة بالاستثمار": "يد الوكيل يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل لمصلحة الموكل، مثل: البيع بأكثر من الثمن المحدد. وفي حالات الضمان المشار إليها، يقتصر الضمان على أصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة، ولا يضمن الربح المتوقع، سواء استثمر المال فورا، أم تأخر، أم لم يستثمر أصلا" (المعايير الشرعية، ص١١٤٦، البند٧/١).

وعليه؛ فلا بد أن يكون هذا البند أو الشرط مقيدا بأن الوكيل لا يضمن في حال التعدي أو التفريط أو مخالفة الشروط المال والربح معا إلا إذا كان الربح قد تحقق بالتنضيض الحكمي أو الحقيقي، وكان الربح قد أضيف إلى رأس المال، فخسر بسبب تعدي الوكيل أو تفريطه أو مخالفته للشروط، أما في غير ذلك؛ فلا يضمن إلا رأس المال فقط.

وهذا الربح لا يسمى ضمانا، وإنما يقال الربح إذا تحقق؛ فهو للموكل سواء تعدى الوكيل أو فرط أو خالف للأفضل، أما إذا لم يتحقق الربح وخسر رأس المال أو بعضه؛ فإن كانت المخالفة لغير الأفضل فإنه يضمن، وإن كانت المخالفة للأفضل، فهذه المسألة تخرج عند الجمهور على مسألة إذا باع الوكيل بأكثر من الثمن الذي حدَّده له الموكل؛ فالجمهور على أن الوكيل إذا خالف إلى ما هو خير وأفضل فإن تصرفه صحيح، فلا يضمن (Al-Kāsānī, 1986, 6/27; ʿIlīsh, 1989, 6/382; Al-Bahūtī, 1997, 2/195). وذهب الشافعية (Al-ʿUmrānī, 2000, 6/436; Al-Sharbīnī, 1994,

3/251) إلى أنه إن حدد له ثمنا معينا، ونهاه صراحة عن البيع بزيادة فإنه يعتبر مخالفا فيضمن؛ لأنه خالف الشرط، والأصل أن يراعى مقصود الموكل من اشتراطه، والمسلمون على شروطهم. وهذا القول أقرب، وعليه؛ فأقول: إن الموكل إذا نهى صراحة الوكيل عن المخالفة نحو الأفضل؛ فإنه يضمن، وإن لم ينهه عن ذلك؛ فلا يضمن؛ لأن المخالفة هنا فيها خير ومصلحة للموكل، وليس فيها إلحاق ضرر به، فلا تكون في واقع الأمر مخالفة.

٦. وجاء في البند رقم (٧) أنه: "إذا خالف الوكيل واستثمر بأنشطة غير مشروعة؛ يضمن رأس المال والربح المحقق إن وجد، والربح يتخلص منه، ويوضع بحساب الخيرات، ولا يدخل بأرباح البنك".

ويرى الباحث أنه لا إشكال في هذا البند؛ لأن كون الوكيل يستثمر المال في أنشطة محرمة يعد مخالفا للشرط المقتضي باستثمار المال في أنشطة مباحة. وعليه؛ فيضمن رأس المال والربح المحقق الموجود. وتصرف البنك في وضع الربح الناتج من النشاط غير المشروع تصرف صحيح؛ حيث إنه لا يجوز الانتفاع بالمال المحرم إلا بالتصدق به في وجوه الخير (Al-Nawawī, 1991, 9/351; Ibn Taymiyyah, 1995, 22/142; Al-Bāz, 1998, 387).

لكن يرى الباحث أن هذا البند يحتاج إلى التصحيح في صياغة العبارة، فالأصح أن يقال: "إذا خالف الوكيل، واستثمر بأنشطة غير مشروعة، وحققت ربحا؛ فإن الوكيل يرد للمستثمر رأس المال، ويتصدق بالربح المحقق إن وجد، من خلال وضعه بحساب الخيرات، ولا يدخل في أرباح البنك"، ولا يقال: "ويضمن رأ س المال، ويضمن الربح المحقق". ويقال كذلك: "إذا خالف الوكيل، واستثمر بأنشطة غير مشروعة، وتحققت خسارة؛ فإن الوكيل يضمن رأس المال؛ لتعديه وتفريطه بمخالفة شرط الوكالة"، والله أعلم.

٧. وورد في البند رقم (٨) أن البنك له الحق في توكيل غيره حسبما يراه ضروريا. ومسألة توكيل الوكيل غيره بإذن من الموكل لا خلاف فيه بين العلماء، وقد حكى ابن المنذر – رحمه الله– إجماع العلماء على ذلك (Al-Naysābūrī, 2004, 8/286)، وتبعه ابن قدامة (Ibn Qudāmah, 1994, 5/70). فإن لم يكن هناك ما يدل على الإذن في التوكيل من عدمه؛ فيرجع في ذلك إلى العرف، فإن تعارف الناس على أن الوكيل يحق له التوكيل؛ جاز له توكيل غيره (Al-Sarakhsi, 1993, 11/175; Al-Māwardī, 1999, 6/518; Al-Nawawī, 1991, 4/313; Ibn Nujaym, 1999, 84; Al-Suyūṭī, 1990, 96; Al-Juwaynī, 2007, 6/17; Al-Zarqā, 1989, 72). وعليه؛ ففي هذا الحال لا مانع من توكيل الوكيل غيره (المعايير الشرعية، ص١١٤٧، البند٩/١).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاتفاقية الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى

مما سبق يتبين للباحث أن هذا العقد استوفى الشروط والأركان في عقد الوكالة بالاستثمار لدى بنك نزوى، وهذا يدل على جوازه، باستثناء البندين الآتيين:

أولا: البند رقم (٣) من البنود المتعلقة برأس المال المستثمر؛ فإنه قد اشتمل على محذور شرعي وهو الربا؛ فتقصير البنك بعدم تحويل الحساب الجاري إلى وعاء استثماري بناء على طلب العميل، لا يخوِّل البنك شرعا إعطاء العميل ربحا بأثر رجعي؛ لأن الحساب الجاري في حكم القرض، فهذا الشرط أو البند باطل، ولكن لا يعود على العقد بالبطلان؛ لأنه ليس من صلب العقد، والله أعلم.

ثانيا: البند رقم (٣) المتعلق بالمسؤولية والضمان وهو: "يتعهد الوكيل في حال تأخره في رد مبلغ الاستثمار والربح إلى الموكل التصدق بنسبة محددة، تصرف في الخيرات حسب توجهات الرقابة الشرعية لدى الموكل". حيث يرى الباحث أن فرض غرامة تأخير تصرف في جهات خيرية نتيجة تأخر المدين المماطل في السداد لا يجوز، وأن هذا الشرط محرم؛ لأنه من الربا، إلا أنه ليس له تأثير على بطلان العقد؛ لأنه ليس من صلب العقد، والله أعلم.

الخاتمة

بعد توفيق الله وتيسيره في إتمام البحث، أذكر أهم ما اشتمل عليه البحث من نتائج، والتي يمكن إبرازها في الآتي:

١. منتج الوكالة بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية العمانية –الكاملة والنوافذ منها– من أهم العقود المطبقة، فلا يكاد يوجد بنك إسلامي في السلطنة –كاملا أو نافذة– إلا ويعمل بهذا العقد.

٢. الوكالة الاستثمارية: هي قيام شخص بإنابة غيره سواء أكان هذا الغير فردا أو مصرفا، بهدف استثمار ماله وتنميته، بقصد الحصول على الربح، وقد تكون هذه الوكالة بدون أجرة أو بأجرة أو بنسبة معلومة مقطوعة متفق عليها بين الطرفين.

٣. تأخذ الوكالة الاستثمارية في المصارف الإسلامية حكم العقود اللازمة؛ وذلك لأنها لا تكون غالبا إلا بأجرة، ولا تكون إلا مؤقتة، فأصبحت شبيهة بعقود المعاوضات.

٤. تبين للباحث من خلال دراسة مضامين منتج الوكالة بالاستثمار والتأمل للشروط والبنود لدى بنك نزوى أنه قد استوفى الشروط والأركان، وعليه؛ فيكون المنتج متوافقا مع الضوابط الشرعية، إلا البندين الآتيين: البند رقم (٣) من البنود المتعلقة برأس مال المستثمر. والبند رقم (٣) المتعلق بالمسؤولية والضمان. الأول: البند رقم (٣) من البنود المتعلقة برأس المال المستثمر ونصه:"يمكن تحويل الحساب الجاري إلى الوكالة بالاستثمار بأثر رجعي، وذلك في حال الإيداع بالبنك وفق منتج الوكالة وكان العميل قد أبلغ البنك بحسم المبلغ من حسابه الجاري وتحويله لحساب الوكالة بالاستثمار، فقصر البنك وأخطأ، فهنا يحسب بأثر رجعي من تاريخ قبول العميل لعرض البنك"، فإنه قد اشتمل على محذور شرعي وهو الربا؛ فتقصير البنك بعدم تحويل الحساب الجاري إلى وعاء استثماري بناء على طلب العميل، لا يخول البنك شرعا إعطاء العميل ربحا بأثر رجعي؛ لأن الحساب الجاري في حكم القرض، وهذا البند باطل، ولكن لا يعود على العقد بالبطلان. والثاني: البند رقم (٣) المتعلق المسؤولية والضمان "يتعهد الوكيل في حال تأخره في رد مبلغ الاستثمار والربح إلى الموكل التصدق بنسبة محددة تصرف في الخيرات حسب توجهات الرقابة الشرعية لدى الموكل". يرى الباحث أن فرض غرامة التأخير تصرف لجهات خيرية نتيجة تأخر المدين المماطل في السداد لا يجوز، وأن هذا الشرط محرم؛ لأنه من الربا المحرم، إلا أنه ليس له تأثير على بطلان العقد؛ لأنه ليس من صلب العقد، والله أعلم.

المراجع

ʾAbu Fiḍḍah, Marwān Muḥammad. (2009). ʿAqd al-Wakālah Wa Taṭbīqātuhā Fi al-Maṣārif al-ʾIslāmiyyah. Majallah al-Jāmiʿah al-ʾIslāmiyyah Li al-Buḥūth al-ʾInsāniyyah, Ghazzah, Vol. 17, No. 2.

ʾAbu Ghuddah, ʿAbd al-Sattār. (2013). Al-Wakālah Bi al-ʾIstithmār Taʾṣīluhā Wa Taṭbīqātuhā. Al-Baḥrayn: Majmūʿah al-Barakah al-Maṣrafiyyah.

Al-ʾAmānah al-ʿAmmāh Li al-Hayʾah al-Sharʿiyyah. (2001). Qarārāt Wa Tawṣiyyāt Nadwah al-Barakah Li al-ʾIqtiṣād al-ʾIslāmī. Jaddah: Majmūʿah Dallah al-Barakah.

Al-ʿAnzayn, Marḍī bin Mashūḥ. (2017). Taghayyur al-ʾAjal Wa ʾAtharuhu Fī al-Duyūn. Sūriyā: Dār al-Muqtabis.

Al-ʿAnzī, ʿIyād bin ʿAssāf. (2009). Al-Shurūṭ al-Taʿwīḍiyyah Fī al-Muʿāmalāt al-Māliyyah. al-Riyāḍ: Dār Kunūz ʾAshbīliyā.

Al-ʾAsadi, Muḥammad bin ʾAbī Bakr. (2011). Bidāyah al-Muḥtāj Fī Sharḥ al-Minhāj. Jaddah: Dār al-Minhāj.

Al-ʾAsmarayn, Saʿd bin ʿAlī. (1429AH). ʾAthar al-Taʾkhīr Fī al-Muʿāmalāt al-Māliyyah Wa Taṭbīqātuhu al-Muʿāṣirah. Risālah Duktūrāh Fi al-Fiqh Wa ʾUṣūlihi, Jāmiʿah al-Malik Saʿūd, al-Mamlakah al-Saʿūdiyyah.

Al-ʾAzharī, Muḥammad bin ʾAḥmad. (n.d.). al-Zāhir Fī Gharīb ʾAlfāẓ al-Shāfiʿī. Al-Qāhirah: Dār al-Ṭalāʾiʿ.

Al-Bābartī, Muḥammad bin Maḥmūd. (n.d.). al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. (1993). Sharḥ Muntahā al-ʾIrādāt. Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdullāh. (2007). Nihāyah al-Maṭlab Fī Dirāyah al-Madhhab. Jaddah: Dar al-Minhāj.

Al-Karamī, Marʿī bin Yūsuf. (2004). Dalīl al-Ṭālib Li Nayl al-Maṭālib. Al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah.

Al-Kāsānī, Masʿūd bin ʾAḥmad. (1986). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Kharashī, Muḥammad bin ʿAbdullāh. (n.d.). Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Khuwaylidī, ʿAbd al-Sattār. (2016). Al-Furūq al-ʾAsāsiyyah Fī al-Muʿāmalāt al-Māliyyah al-ʾIslāmiyyah. Dubay: Maʿhad Dubay al-Qaḍāʾī.

Al-Manīʿ, ʿAbdullāh bin Sulaymān. (1986). Maṭl al-Ghanī Ẓulm Yuḥillu ʿIrḍahu Wa ʿUqūbatahu. Majallah al-Majmaʿ al-Fiqhi al-ʾIslāmi, No. 2.

Al-Māwardī. ʿAlī bin Muḥammad. (1999). Al-Ḥāwī al-Kabīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mūṣilī, ʿAbdullāh bin Maḥmūd. (1937). Al-ʾIkhtiyār Li Taʿlīl al-Mukhtār. Al-Qāhirah: Maṭbaʿah al-Ḥalabī.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. (1991). Rawḍah al-Ṭālibin Wa ʿUmdah al-Muftīn. ʿAmmān: al-Maktab al-ʾIslāmī.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. (n.d.). al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhab. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Naysābūrī, ʾAbū Bakr bin al-Mundhir. (2004). Al-ʾIshrāf ʿAlā Madhāhib al-ʿUlamāʾ. Al-ʾImārāt: Maktabah Makkah al-Thaqāfiyyah.

Al-Qalyūbī, ʾAḥmad Salāmah. (1995). Ḥāshiyah Qalyūbī Wa ʿUmayrah. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Qarī, Muḥammad ʿAlī. (1997). Al-ʿUqūd al-Mustajiddah Ḍawābituhā Wa Namādhij Minhā. Majalah Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, No. 10.

Al-Qayrawānī, ʾAḥmad bin Ghānim. (1995). Al-Fawākih al-Dawānī ʿAlā Risālah ʾIbn ʾAbī Zayd al-Qayrawānī. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Ramlī, Muḥammad bin ʾAbi al-ʿAbbās. (1984). Nihāyah al-Muḥtāj ʾIlā Sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Rāzī, Muḥammad bin ʾAbī Bakr. (1999). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Riʾāsah al-ʿĀmmah Li al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah Wa alʾIftāʾ. (1411AH). Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah Li al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah Wa alʾIftāʾ. Al-Saʿūdiyyah.

Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā bin Saʿd. (1994). Maṭālib ʾUlī al-Nuhā Fī Sharḥ Ghāyah al-Muntahā. Bayrūt: al-Maktab al-ʾIslāmī.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. (1997). Kashāf al-Qināʿ ʿAn Matn al-ʾIqnāʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bājī, Sulaymān bin Khalaf. (1913). Al-Muntaqā Sharh al-Muwaṭṭaʾ. Miṣr: Maṭbaʿah al-Saʿādah.

Al-Barkatī, Muḥammad ʿAmīm al-ʾIḥsān. (2003). Al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bāz, ʿAbbās ʾAḥmad. (1998). ʾAḥkām al-Māl al-Ḥarām Wa Ḍawābiṭ al-ʾIntifāʿ Wa al-Taṣarruf Bihi Fī al-Fiqh al-ʾIslāmi. Al-ʾUrdun: Dār al-Nafāʾis.

Al-Bujayramī, Sulaymān bin Muḥammad. (1995). Ḥāshiyah al-Bujayramī ʿAlā Sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Dakhīl, Salmān bin Ṣāliḥ. (1425AH). Al-Mumāṭalah Fī al-Duyūn: Dirāsah Fiqhiyyah Taʾṣīliyyah. Risālah Duktūrāh, Jāmiʿah al-ʾImām Muḥammad bin Saʿūd al-ʾIslāmiyyah, al-Riyāḍ.

Al-Damīrī, Muḥammad bin Mūsā. (2004). Al-Najm al-Wahhāj Fī Sharḥ al-Minhāj. Jaddah: Dār al-Minhāj.

Al-Dubyān, Dubyān. (1422AH). Al-Muʿāmalāt al-Māliyyah ʾAṣālatan Wa Muʿāṣiratan. Al-Saʿūdiyyah: Maktabah al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah.

Al-Dūsarī, Ṭalāl Sulaymān. (2016). ʿAqd al-Wakālah Bi al-ʾIstithmār. al-Riyāḍ: Dār Kunūz ʾAshbīliyā.

Al-Fayrūzʾābādī, Muḥammad bin Yaʿqūb. (2005). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Bayrūt: Muʾassassah al-Risālah.

Al-Ghanānīm, Qazāfī. (2013). Al-Tamwīl Min Khilāl al-Tawarruq al-Maʿkūs Kama Huwa Fī Tajribah al-Bunūk al-ʾIslāmiyyah ʾAllati Tudrijuhu Fī ʾAnshiṭatihā Dirāsah Taʾsīsiyyah Waṣfiyyah. Majallah al-Sharīʿah Wa al-Qānūn, al-Jāmiʿah al-ʾUrduniyyah, No. 1.

Al-Ghazālī, Muḥammad bin Muḥammad. (1998). Al-Mankhūl Min Taʿlīqāt al-ʾUṣūl. Bayrūt: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

Al-Ḥamādī, ʿAbdullāh bin Jābir. (2018). Al-Tamwīl Bi Wāsiṭah Buyūʿ al-ʾĪnah: Dirāsah Fiqhiyyah Taʾṣīliyyah Maʿa al-Taṭbīq ʿAlā Qarārāt al-Bunūk al-ʾIslāmiyyah Wa Taqwīm al-Tajribah al-Māliziyyah. Al-Riyād: Dār Kunūz ʾAshbīliyā.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān. (1992). Mawāhib al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ḥammād, Nazīh. (1990). Dirāsāt Fī ʾUṣūl al-Mudāyanāt Fī al-Fiqh al-ʾIslāmī. Al-Ṭāʾif: Dār al-Fārūq.

Ḥammād, Nazīh. (2008). Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyyah Wa al-ʾIqtiṣādiyyah Fī Lughah al-Fuqahāʾ. Dimashq: Dār al-Qalam.

Ḥammād, Nazīh. Naql ʿIbʾ al-ʾIthbāt Fī Daʿāwī al-Taʿaddī Wa al-Tafrīṭ Fī al-Muḍārabah Wa al-Wakālah Bi al-ʾIstithmār ʾIlā al-ʾUmanāʾ. https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/

Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid. Maʿna al-Ḍamān Wa al-Taʿaddī Wa ʿIbʾ al-ʾIthbāt Wa al-Maqṣūd Bi Naqlihi Li al-ʾAmīn. http://shura.com.kw/PortalFiles/Conference/

ʾIbn ʿAbd al-Barr, Yūsuf bin ʿAbdullāh. (1387AH). Al-Tamhīd Limā Fī al-Muwaṭṭaʾ Min al-Maʿānī Wa al-ʾAsānīd. Al-Maghrib: Wizārah al-ʾAwqāf.

ʾIbn al-Ḥājib, ʿUthmān bin ʿUmar. (2000). Jāmiʿ al-ʾUmmahāt. Al-Yamāmah.

ʾIbn al-Humām, Muḥammad bin ʿAbd al-Wāhid. (n.d.). Fatḥ al-Qadīr. Bayrūt: Dār al-Fiṭr.

ʾIbn Fāris, ʾAḥmad. (1979). Maqāyīs al-Lughah. Bayrūt: Dār al-Fikr.

ʾIbn Ḥazm, ʿAlī bin ʾAḥmad. (n.d.). al-Muḥallā Bi al-ʾĀthār. Bayrūt: Dār al-Fikr.

ʾIbn Ḥazm, ʿAlī bin ʾAḥmad. (n.d.). Marātib al-ʾIjmāʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Hubayrah, Yaḥyā bin Hubayrah. (2002). ʾIkhtilāf al-ʾAʾimmah al-ʿUlamāʾ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Juzzī, Muḥammad bin ʾAḥmad. (2013). Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah. Bayrūt: Dār ʾIbn Ḥazm.

ʾIbn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram. (1996). Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār Ṣādir.

ʾIbn Mufliḥ, Muḥammad. (n.d.). al-Mubdiʿ Fī Sharḥ al-Muqniʿ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Nujaym, ʾIbrāhim bin Muḥammad. (1999). Al-ʾAshbāh Wa al-Naẓāʾir. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Qudāmah, ʿAbdullāh bin ʾAḥmad. (1994). Al-Kāfī Fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʾIbn Rushd, Muḥammad bin ʾAḥmad. (2004). Bidāyah al-Mujtahid Wa Nihāyah al-Muqtaṣid. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

ʾIbn Taymiyyah, ʾAḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. (1995). Majmūʿ al-Fatāwā. Al-Madīnah: Majmaʿ al-Malik Fahd.

Al-Rūyānī, ʿAbd al-Wāhid bin ʾIsmāʿīl. (2009). Baḥr al-Mudhhab Fī Furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Sarakhsi, Muḥammad bin ʾAḥmad. (1993). Al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

Al-Ṣāwī, ʾAḥmad bin Muḥammad. (1993). Ḥāshiyah al-Ṣāwī ʿAlā al-Sharḥ al-Ṣaghīr. Al-Riyāḍ: Dār al-Maʿārif.

Al-Sharbīnī, Muḥammad bin ʾAḥmad. (1994). Mughnī al-Muḥtāj ʾIlā Maʿrifah Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shāṭibī, ʾIbrāhīm bin Mūsā. (1997). Al-Muwāfaqāt. Miṣr: Dār ʿAffān.

Al-Shubaylī, Yūsuf bin ʿAbdullāh. (2005). Al-Khadamāt al-ʾIstithmāriyyah Fī al-Maṣārif Wa ʾAḥkāmuhā Fī al-Fiqh al-ʾIslāmī. Al-Saʿūdiyyah: Dār ʾIbn al-Jawzī.

Al-Shubaylī, Yūsuf. Taṭbīqāt al-Ḥimāyah al-Badīlah ʿAn ʿUqūd al-Taḥawwuṭ Wa al-Ḍamān. https://www.imtithal.com/uploaded/media

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʾAbī Bakr. (1990). Al-ʾAshbāh Wa al-Naẓāʾir. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Tuwayjarī, Muḥammad bin ʾIbrāhim. (2009). Mawsūʿah al-Fiqh al-ʾIslāmī. Bayrūt: Bayt al-ʾAfkār al- al-Dawliyyah.

Al-ʿUmrānī, Yaḥyā bin ʾAbī al-Khayr. (2000). Al-Bayān Fī Madhhab al-ʾImām al-Shāfiʿī. Jaddah: Dār al-Manāhij.

Al-ʿUthmānī, Muḥammad Taqī. (2013). Buḥūth Fī Qaḍāyā Fiqhiyyah Muʿāṣirah. Dimashq: Dār al-Qalam.

Al-ʿUthmānī, Muḥammad Taqī. (2017). Fiqh al-Buyūʿ ʿAlā al-Madhāhib al-ʾArbaʿah. Dimashq: Dār al-Qalam.

Al-Zarqā, Muṣṭafā. (1989). Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Dimashq: Dār al-Qalam.

Al-Zaylaʿī, ʾAḥmad bin Muḥammad. (1895). Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Al-Qāhirah: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-ʾAmīriyyah.

Al-Zubaydī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d.). Tāj al-ʿArūs Min Jawāhir al-Qāmūs. Miṣr: Dār al-Hidāyah.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad. (2006). Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah Wa Taṭbīqātuhā Fī al-Madhāhib al-ʾArbaʿah. Dimashq: Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, Wahbah. (1985). Al-Fiqh al-ʾIslāmī Wa ʾAdillatuhu. Dimashq: Dār al-Fikr.

Būsaʿīd, Sulaymān Daʿīj. (2013). ʿAqd al-Wakālah Fī al-ʾIstithmār Fī al-Murābaḥāt al-Dawliyyah: Dirāsah Fiqhiyyah. Majallah Jāmiʿah al-Shāriqah.

ʾIbn Taymiyyah, ʾAḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. (2001). Al-Qawāʿid al-Nurāniyyah. Al-Saʿūdiyyah: Dār ʾIbn al-Jawzī.

ʿIlīsh, Muḥammad bin ʾAḥmad. (1989). Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Mālik bin ʾAnas. (1994). Al-Mudawwanah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Mayrah, Ḥāmid bin Ḥasan. (2011). ʿUqūd al-Tamwīl al-Mustajiddah Fī al-Maṣārif al-ʾIslāmiyyah: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah. Al-Riyāḍ: Dār al-Maymān.

Munaẓẓamah al-Taʿāwun al-ʾIslāmī. Majallah Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī. No. 12, Qarār: 109 (12/3).

Munaẓẓamah al-Taʿāwun al-ʾIslāmī. Majallah Majmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī. No. 6, Qarār: (6/2/53).

Muʾtamar Shūrā al-Fiqhī al-Thālith. (2009). Al-Qarārāt Wa al-Tawṣiyāt al-Ṣādirah ʿAn al-Muʾtamar al-Fiqhī al-Thālith Li al-Muʾassassāt al-Māliyyah al-ʾIslāmiyyah. Al-Kuwayt.

Muʾtamar Shūrā al-Fiqhī al-Thāmin. (2019). Ḥukm al-Dukhūl Bi ʿUqūd al-Bayʿ ʾAw al-ʾIjārah ʾAllati Tufraḍu Fīhā Gharāmah Taʾkhīr. Al-Kuwayt.

Sānū, Quṭb. (2000). Al-Mudakharāt ʾAḥkāmuhā Wa Ṭuruq Takwīnihā Wa ʾIstithmāruhā Fī al-Fiqh al-ʾIslāmī. Al-ʾUrdun: Dār al-Nafāʾis.

Shalabī, Muḥammad. (2017). Al-Wakālah Bi ʾAjr Wa Taṭbīqāṭuhā Fī al-Muʾassassāt al-Māliyyah Fī Dawlah Qaṭr. Risālah Mājistīr, Jāmiʿah Qaṭr.

الحواشي

[1] تعذر على الباحث الحصول على نسخة من عقد الوكالة بالاستثمار للأفراد، وبعد طول بحث ومراسلة مع البنك لم يجد إلا الوكالة بالاستثمار للشركات، لكن أفادني الدكتور منصور رئيس الالتزام الشرعي ببنك نوزى أنه لا توجد فروق بين الأفراد والمؤسسات في منتج الوكالة بالاستثمار.

[2] لم أقف على مرجع لهم في ذلك، لكن إقرار الهيئة العليا بالبنك المركزي العماني برئاسة الدكتور كهلان الخروصي –مساعد مفتي عام السلطنة– للمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي في البنوك والنوافذ الإسلامية العمانية يدل على جواز غرامة التأخير، وأنها تصرف في وجوه الخير، وقد أفادني بذلك أيضا ابراهيم الصوافي أمين الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المقابلة مع الباحث عبر الاتصال الهاتفي، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١م.

[3] المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ مثل: تحريم التأفيف، فإن قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل عليه في محل النطق. والمفهوم: "هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت، لا إثبات ضد المنطوق"، ومفهوم الآية السابقة: تحريم الضرب. ينظر: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري **ترتيب الفروق واختصارها**، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، (وزارة الأوقاف المغربية: ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٢٥٦، الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، ص٢٩١.

[4] الدكتور منصور القضاة المراجع الشرعي الداخلي، ورئيس إدارة الالتزام والتدقيق الشرعي ببنك نزوى.

[5] بنك نزوى أول بنك نزوى إسلامي في سلطنة عمان معني بتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفرعه الرئيس في مدينة القرم بمحافظة مسقط، وله فروع كثيرة في مناطق وولايات السلطنة.

[6] تعريف الشخصية الاعتبارية: "هو وصف يقوم بالشركة، أو المؤسسة، يجعلها أهلا للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية". (الدبيان، ١٤٣٢هـ، ١١٥/١٣؛ العثماني،١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ١/ ص١٥١-١٥٢).

[7] وقد قام الباحث بالتأكد من صحة تطبيق بنك نزوى لهذا البند أكثر من مرة من خلال التواصل مع الدكتور منصور القضاة رئيس الشرعي لبنك نزوى، تاريخ ٢٠، ٢٢، أكتوبر ٢٠٢٠م.

[8] بحسب ما أفادني الدكتور منصور القضاة، رئيس الالتزام الشرعي ببنك نزوى، المقابلة مع الباحث، عبر الهاتف (رسالة واتساب) بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٢٠م.